الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133806

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133806)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/16م من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-661) الصادر في الدعوى رقم (Z-33215-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند (أوراق الدفع قصيرة الاجل)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس من خلال قرار لجنة الفصل يتضح انها رفضت قبول اعتراض الشركة لعدم كفاية المستندات المقدمة في اثبات سداد الأرصدة الافتتاحية للبند أعلاه, وفي هذا الخصوص تود الشركة ان تقدم تقرير المحاسب القانوني حول أوراق الدفع قصيرة الأجل بعد استكمال إجراءات الفحص والتأكد من مطابقة الكشوف المقدمة من قبل الشركة لحساباتها ودفاترها التجارية, حيث يؤكد تقرير المحاسب القانوني المشار اليه أعلاه "وهو قرينة مقدمة من طرف ثلث" ما أوردته الكشوف المقدمة من قبل المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133806

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133806)

وهو أن الأرصدة الافتتاحية لأوراق الدفع قصيرة الأجل تم دفعها وتسويتها جميعا خلال السنة, بمعنى اخر فان تلك الأرصدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا كاملا في حوزة الشركة (مرفق نسخة من تقرير المحاسب القانوني), وبناء على ما تم تقديمه أعلاه من مستندات يطالب المكلف الغاء معالجة الهيئة في فرض الزكاة الشرعية على الأرصدة الافتتاحية كون تلك الأرصدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا موجب للزكاة.

فيما يتعلق بالبند (الذمم التجارية الدائنة)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس من خلال قرار لجنة الفصل يتضح أنها رفضت قبول اعتراض الشركة لعدم كفاية المستندات المقدمة في إثبات سداد الأرصدة الافتتاحية للبند أعلاه, وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تقدم تقرير المحاسب القانوني حول الذمم التجارية الدائنة بعد استكمال إجراءات الفحص والتأكد من مطابقة الكشوف المقدمة من قبل الشركة لحساباتها ودفاترها التجارية, حيث يؤكد تقرير المحاسب القانوني المشار اليه أعلاه "وهو قرينة مقدمة من طرف ثالث" ما أوردته الكشوف المقدمة من قبل المكلف وهو ان الأرصدة الافتتاحية للذمم التجارية الدائنة تم دفعها وتسويتها جميعا خلال السنة, بمعنى آخر فان تلك الأرصدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا كاملا في حوزة الشركة (مرفق نسخة من تقرير المحاسب القانوني), وبناء على ما تم تقديمه أعلاه من مستندات يطالب المكلف الغاء معالجة الهيئة في فرض الزكاة الشرعية على الأرصدة الافتتاحية كون تلك الأرصدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا موجب للزكاة. وفيما يتعلق بالبند: أوراق الدفع طويلة الاجل، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس من خلال قرار لجنة الفصل يتضح أنها رفضت قبول اعتراض الشركة لعدم كفاية المستندات المقدمة في إثبات سداد الأرصدة الافتتاحية للبند أعلاه, وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تقدم تقرير المحاسب القانوني حول أوراق الدفع طويلة الأجل بعد استكمال إجراءات الفحص والتأكد من مطابقة الكشوف المقدمة من قبل الشركة لحساباتها ودفاترها التجارية, حيث يؤكد تقرير المحاسب القانوني المشار اليه أعلاه "وهو قرينة مقدمة من طرف ثالث" ما أوردته الكشوف المقدمة من قبل المكلف وهو أن الأرصدة الافتتاحية لأوراق الدفع طويلة الاجل تم دفعها وتسويتها جميعا خلال السنة, بمعنى آخر فان تلك الأرصدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا كاملا في حوزة الشركة (مرفق نسخة من تقرير المحاسب القانوني), وبناء على ما تم تقديمه أعلاه من مستندات يطالب المكلف إلغاء معالجة الهيئة في فرض الزكاة الشرعية على الأرصدة الافتتاحية كون تلك الأرصدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا موجب للزكاة. وفيما يتعلق بالبند (إيرادات مقدمة (إيرادات التأجير المقبوضة))، وحيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس من خلال قرار لجنة الفصل يتضح انها رفضت قبول اعتراض الشركة لعدم كفاية المستندات المقدمة في اثبات سداد الأرصدة الافتتاحية للبند أعلاه, وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تقدم تقرير المحاسب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133806

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133806)

القانوني حول إيرادات مقدمة (إيرادات التأجير المقبوضـــة) بعد اســـتكمال إجراءات الفحص والتأكد من مطابقة الكشـوف المقدمة من قبل الشـركة لحسـاباتها ودفاترها التجارية, حيث يؤكد تقرير المحاسـب القانوني المشـــار اليه أعلاه "وهو قرينة مقدمة من طرف ثالث" ما أوردته الكشـــوف المقدمة من قبل المكلف وهو أن ارصـــدة إيرادات مقدمة (إيرادات التأجير المقبوضـــة) تم دفعها وتســـويتها جميعا خلال السنة, بمعنى آخر فأن تلك الأرصدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا كاملا في حوزة الشركة (مرفق نسخة من تقرير المحاسب القانوني), وبناء على ما تم تقديمه أعلاه من مستندات يطالب المكلف إلغاء معالجة الهيئة في فرض الزكاة الشـرعية على الأرصـــدة الافتتاحية كون تلك الأرصـــدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا موجب للزكاة.

فيما يتعلق بالبند (الدفعات المقدمة من العملاء)، وحيث إن المســـتأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس من خلال قرار لجنة الفصـل يتضـح أنها رفضـت قبول اعتراض الشـركة لعدم كفاية المسـتندات المقدمة في إثبات سـداد الأرصـدة الافتتاحية للبند أعلاه, وفي هذا الخصـوص تود الشركة ان تقدم تقرير المحاسب القانوني حول الدفعات المقدمة من العملاء بعد استكمال إجراءات الفحص والتأكد من مطابقة الكشوف المقدمة من قبل الشركة لحساباتها ودفاترها التجارية, حيث يؤكد تقرير المحاســـب القانوني المشـــار إليه أعلاه "وهو قرينة مقدمة من طرف ثالث" ما أوردته الكشـــوف المقدمة من قبل المكلف وهو أن أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء تم دفعها وتسويتها جميعا خلال السنة, بمعنى آخر فان تلك الأرصدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا كاملا في حوزة الشركة (مرفق نسخة من تقرير المحاسب القانوني), وبناء على ما تم تقديمه أعلاه من مستندات يطالب المكلف الغاء معالجة الهيئة في فرض الزكاة الشـرعية على الأرصـــدة الافتتاحية كون تلك الأرصـــدة الافتتاحية لم تكمل حولا قمريا موجب للزكاة.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـــي المرئي عن بعد؛ اســـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133806

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133806)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أوراق الدفع قصيرة الاجل)، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن استئناف المكلف حول رفض لجنة الفصل لاعتراض الشركة بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي لعدم كفاية المستندات المقدمة حيث أشارت بتقديم المكلف الحركة التفصيلية للبند أعلاه معدة بشكل يدوي ولم يقدم ما يثبت وجه نظره, وبالرجوع الى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم تقرير من المحاسب القانوني يفيد بأن احتساب حركة أوراق الدفع قصيرة الأجل للعام 2018م صحيحة كما ورد في الكشوف المقدمة, بالإضافة إلى أنها مطابقة للسجلات المحاسبية والقوائم المالية للعام 2018م, وحيث إن تقرير المحاسب القانوني يعد قرينة من طرف ثالث, وبعد الاطلاع على حركة بند أوراق الدفع قصيرة الاجل يتبين عدم حولان الحول، الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الصادر بشأنه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (الذمم التجارية الدائنة)، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما سبق، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133806

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133806)

الدعوى يتبين أن استئناف المكلف حول رفض لجنة الفصل لاعتراض الشركة بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي لعدم كفاية المستندات المقدمة حيث أشارت بتقديم المكلف الحركة التفصيلية للبند أعلاه معدة بشكل يدوي ولم يقدم ما يثبت وجه نظره, وبالرجوع الى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم تقرير من المحاسب القانوني يفيد بأن احتساب حركة الذمم التجارية الدائنة للعام 2018م صحيحة كما ورد في الكشوف المقدمة, بالإضافة إلى أنها مطابقة للسجلات المحاسبية والقوائم المالية للعام 2018م, وحيث إن تقرير المحاسب القانوني يعد قرينة من طرف ثالث, وبعد الاطلاع على حركة بند الذمم التجارية الدائنة المقدمة من قبل المكلف يتبين أن ما حال عليه الحول يبلغ (2,328,535) ريال, واستنادا للمادة المذكورة أعلاه الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الدائرة وذلك بإضافة مبلغ (2,328,535) بدلا عن (7,312,073) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (أوراق الدفع طويلة الأجل)، واستنادًا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما سبق، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن استئناف المكلف حول رفض لجنة الفصل لاعتراض الشركة بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي لعدم كفاية المستندات المقدمة حيث أشارت بتقديم المكلف الحركة التفصيلية للبند أعلاه معدة بشكل يدوي ولم يقدم ما يثبت وجه نظره, وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم تقرير من المحاسب القانوني يفيد بأن احتساب حركة أوراق الدفع طويلة الأجل للعام 2018م صحيح كما ورد في الكشوف المقدمة, بالإضافة إلى أنها مطابقة للسجلات المحاسبية والقوائم المالية للعام 2018م, وحيث إن تقرير المحاسب القانوني يعد قرينة من طرف ثالث, وبعد الاطلاع على حركة بند أوراق الدفع طويلة الاجل المقدمة من قبل المكلف يتبين أن ما حال عليه الحول يبلغ (2,173,931) ريال, واستنادا للمادة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الدائرة وذلك بإضافة مبلغ (2,173,931) ريال بدلا عن (2,437,699) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (إيرادات مقدمة (إيرادات التأجير المقبوضة)، واستنادًا على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133806

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133806)

الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول." بناءً على ما سبق، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن استئناف المكلف ينحصر حول رفض لجنة الفصل اعتراض الشركة بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي لعدم كفاية المستندات المقدمة حيث أشارت بتقديم المكلف الحركة التفصيلية للبند أعلاه معد بشكل يدوي ولم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من الحركة وأنه تبين بأن أرصدة آخر الفترة حال عليها الحول ولم تسدد بالكامل, وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم تقرير من المحاسب القانوني يفيد بأن احتساب حركة إيرادات مقدمة (إيرادات التأجير المقبوضة) للعام 2018م صحيحة كما ورد في الكشوف المقدمة, بالإضافة إلى أنها مطابقة للسجلات المحاسبية والقوائم المالية للعام 2018م, وحيث أن تقرير المحاسب القانوني يعد قرينة من طرف ثالث, وبعد الاطلاع على حركة بند إيرادات مقدمة (إيرادات التأجير المقبوضة) المقدمة من قبل المكلف يتبين أن ما حال عليه الحول يبلغ (553,948) ريال, واستنادا للمادة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الدائرة وذلك بإضافة مبلغ (553,948) ريال سعودي بدلا عن (1,141,901) ريال سعودي الى الوعاء الزكوي .

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (الدفعات المقدمة من العملاء)، واستنادًا على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". بناءً على ما سبق، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن استئناف المكلف ينحصر حول رفض لجنة الفصل اعتراض الشركة بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي لعدم كفاية المستندات المقدمة حيث أشارت بتقديم المكلف الحركة التفصيلية للبند أعلاه معد بشكل يدوي ولم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من الحركة وأنه تبين بأن أرصدة آخر الفترة حال عليها الحول ولم تسدد بالكامل, وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم تقرير من المحاسب القانوني يفيد بأن احتساب حركة إيرادات مقدمة (دفعات مقدمة من العملاء) للعام 2018م صحيحة كما ورد في الكشوف المقدمة, بالإضافة إلى أنها مطابقة للسجلات المحاسبية والقوائم المالية للعام 2018م, وحيث أن تقرير المحاسب القانوني يعد قرينة من طرف ثالث, وبعد الاطلاع على حركة دفعات مقدمة من العملاء المقدمة من قبل المكلف يتبين أن ما حال عليه الحول يبلغ (210,392) ريال, واستنادا للمادة المذكورة أعلاه الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الدائرة وذلك بإضافة مبلغ (210,392) ريال سعودي بدلا عن (458,068) ريال الى الوعاء الزكوي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133806

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133806)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-661) الصادر في الدعوى رقم (Z-33215-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع قصيرة الاجل).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم التجارية الدائنة).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع طويلة الاجل).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مقدمة (إيرادات التأجير المقبوضة).

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.